المبحث الثـانــي

خصائـص القاعدة القانونيــة

من الممكن استخلاص الخصائص المميزة للقاعدة القانونية، انطلاقا من التعريف السابق للقانون، وهي أساسا خاصية العمومية والتجريد وخاصية الالزامية، بالإضافة إلى كون القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي، وسوف نتناول هذه الخصائص على التوالي في المطالب التالية.

المطلب الأول

القاعـدة القانونيــة خطاب موجـه للأشخـاص

سبق القول، أن القانون ضرورة اجتماعية لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين أفراده. وحتى يؤدي القانون وظيفته داخل المجتمع ينبغي أن يوجه خطابه إلى الأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم بشأن معين، بما يقره مضمون القاعدة القانونية.

ولما كانت العلاقة فيما بين الأشخاص متشابكة فإن موضوع القاعدة القانونية يختلف و لا يثبت على وجه واحد، فقواعد قانون الأحوال الشخصية مثلا تنظم العلاقة الشخصية و المالية التي تحدث داخل الأسرة الواحدة[1].

مثال1: الشخص المختل عقليا، القانون لا يخاطبه مباشرة ولكن يخاطب القائم عليهم كالولي أو الوصي أو القيم.

---

[1] مولود ديدان، قانون الأسرة، مرجع سابق.

المطلب الثانــي

القاعـدة القانونيــة عامـة و مجـردة

رأينا أن القانون مجموعة قواعد قانونية توصف بأنها قواعد سلوك اجتماعية في شكل تكليف بأمر أو نهي عنه، وأن القانون يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع وإقامة النظام وضمان الأمن والاستقرار فيه. ويتطلب إقامة النظام في المجتمع تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع بالنظر إلى الوضع الغالب في الحياة الاجتماعية، ولا يتصور تحقيق هذه المساواة إلا إذا أخذ التكليف الموجه للأفراد في المجتمع معيار موضوعي لا شخصي، بمعنى أن يعتمد التكليف في القاعدة القانونية على التجريد وتكون العبرة فيه بعمومية الصفة وليس بتخصيص الذات، ويكون ذلك على كل المخاطبين به سواء كانوا أشخاصا أو الوقائع التي تنصرف إلى تنظيمها[2].

وتتميز القاعدة القانونية بأنها خطاب عام ومجرد générale et abstraite، ومعنى ذلك أن هذا الخطاب موجه إلى الأشخاص بصفاتهم، كما يتناول الوقائع والتصرفات بشروطها، فإذا تحقق الشرط أو الصفة طبقت القاعدة القانونية . ومن الأمثلة على ذلك، القاعدة التي تقرر أن : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3] .

---

[2] براهامي سامية، مدخل العلوم القانونية(نظرية القانون)، دروس موجهة لطلبة السنة الأولى، منشورة على شبكة الأنترنيت ص 14.

[3] أنظر المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق.

وبذلك يتكون القانون من مجموعة القواعد العامة التي لا تتعلق بشخص معين بالذات أو حالة معينة، بل تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب، حسب صفاتهم وليس بحسب أشخاصهم.

ولا نقصد بعمومية القاعدة أن تطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء، بل تظل تتسم بالعمومية وإن خصت طائفة معينة.

وبالتجريد والعمومية، تتميز القاعدة القانونية عن القرار الفردي، فهذا الأخير يصدر – على النقيض– في شأن فرد بذاته أو حالة(أو واقعة بعينها)، لذلك فإنه يستنفد غرضه، أو الهدف منه، بمجرد تطبيقه على الشخص أو الحالة التي يوجهها، و لا يتصور أن يمتد بعد ذلك إلى أشخاص آخرين أو وقائع أخرى، فيما يؤدي ارتفاع القاعدة القانونية عن التخصيص الذاتي، وتناولها بشكل مجرد، إلى قابليتها للتطبيق المستمر على الحالات المستقبلية غير المتناهية، طالما توافرت في هذه الحالات الشروط أو الأوصاف المحددة فيها.

مثال1: قواعد القانون التجاري تخص فئة معينة، ومع ذلك لا يمكن تجريدها من صفة العمومية (م1 مكرر: يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطيق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء)[4].

مثال2: قانون المحاماة، قانون القضاة، الأطباء والصيادلة أو المهندسين كلها قواعد عامة رغم أنها تمس فئة من أفراد المجتمع.

---

[4] مولود ديدان، القانون التجاري، حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، دار بلقيس، الجزائر، ص 4.

مثال3: القاعدة القانونية وإن كانت تنظم مركزا قانونيا وحيدا ومع ذلك فهي تتصف بصفة العمومية ومثال ذلك القاعدة الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية[5].

أما التجريد: فيقصد به أن القاعدة عند صياغتها لم توضع لتطبق على شخص معين أو على واقعة معينة مثلا: المادة 304 من قانون العقوبات تنص على[6]: أن كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو .....يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة 500 إلى 10.000 دج ..... " .

هذه القاعدة تطبق على كل شخص قام بفعل الإجهاض، لأنها لم تخص شخصا بذاته. وبذلك يعني التجريد في القاعدة القانونية، أنها تطبق على كل الأشخاص بصفاتهم والوقائع بشروطها التي يحددها الفرض باعتباره الظاهرة الأصلية، والتي يحددها الأثر الذي يرتبه القانون والواجب اعماله في حالة تحقق الفرض باعتباره الحكم. ويفهم من ذلك أن كل من الفرض والحكم في القاعدة القانونية يعتمدان على خاصية التجريد، إذ يطبق الحكم على كل شخص توافرت فيه الصفات التي يحددها الفرض، كما يطبق على كل قاعدة توافرت فيها الصفات التي يحددها الفرض، ومن الأمثلة التطبيقية التي تبين هذه الخاصية، القاعدة التي تقضي أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية

---

[5] أنظر: الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 16 ومابعدها.

[6] مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب تعديل القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، دار بلقيس، الجزائر، ص 117.

لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة(المادة 40من القانون المدني، فالحكم الوارد في هذه القاعدة القانونية هو أنه يعتبر كل شخص بلغ سن الرشد المتمثل في 19 سنة كاملة ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يعتبر شخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، سواء كان هذا الشخص ذكرا أو أنثى وتوفرت فيه هذه الصفات في الحاضر أو ستتوفر فيه في المستقبل. فالقاعدة القانونية تبدأ مجردة عند وضعها وتنتهي عامة عند تطبيقها، ويفهم مما تقدم أن التجريد والعمومية صفتان متلازمتان على اعتبار أن القاعدة تكون مجردة عند وضعها وتنتهي عامة عند تطبيقها)[7].

وهذا يعني أن تركيبة القاعدة القانونية تتشكل عموما من عنصرين: أولا الفرض أو شروط التطبيق، وثانيا الحكم أو الحل أو الأثر القانوني الذي يترتب عن تحقق الفرض. وهو العنصر الأهم في القاعدة لأنه هو الذي يحدد سلوك الأفراد، بأن يبين لكل أحد ما يجب فعله وما يجب تركه وما يترتب عن فعله[8].

فلا يعتبر قاعدة قانونية الحكم الصادر في المحكمة مثلا، بإلزام شخص معين بالتعويض لأنه تسبب بخطئه في إلحاق ضرر للغير، لأن هذا الحكم موجه إلى شخص معين بالذات وهو الشخص المحكوم عليه دون غيره من الأشخاص، ومن تم فهو لا يكتسب صفة الدوام والاستقرار، فبعد تنفيذ ذلك الحكم مرة واحدة يستنفذ غرضه، فلا يعود قابلا للتطبيق مرة

---

[7] براهامي سامية، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

[8] حاتم الرواتبي، مرجع سابق، ص 07.

أخرى ولو على ذات الشخص، وهذا بخلاف القاعدة القانونية لا تستنفذ غرضها، بتطبيقها مرة أو مرات بل تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط تطبيقها[9].

المطلب الثالث

القاعـدة القانونيــة ملـزمــة

يهدف القانون إلى تنظيم الروابط وإقامة النظام والاستقرار في المجتمع، ويجب أن تكون لدى السلطة وسائل الالزام التي تلزم الأفراد على تطبيقه، ولا يتصور تحقيق القانون لغايته إذا اقتصرت قواعده على النصح والارشاد. ويتحقق الإلزام إذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بها، ومن هنا كان الإلزام أو الجزاء عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية.

و الأصل خضوع كل الأشخاص لمنطوق القاعدة القانونية، فإذا خالفها أحد سلط عليه الجزاء والجزاء هو استخدام للقوة المادية التي تملكها الدولة بمنح مخالفة القاعدة أو التعويض عن مخالفتها. مثال1: الحجز على أموال المدين و بيعها بالمزاد العلني.

الفرع الأول

خصائص الجزاء

الجزاء كأثر لمخالفة القاعدة القانونية، يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للامتثال للقانون ونواهيه و أحكامه، وذلك من خلال استخدام القوة المادية للسلطة العامة لمنع مخالفة القاعدة القانونية أو لمحو آثار المخالفة .

---

[9] براهامي سامية، مرجع سابق، ص16.

والجزاء بهذا المعنى يتميز بعدة خصائص تمكنه من تحقيق دوره في كفالة أداء القانون لوظيفته.

-يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة. ولاشك أن سرعة توقيع الجزاء من شأنه أن يزيد فعالية واحترام تطبيق القانون، فالعدالة السرية تلعب دورا هاما في تحقيق الردع المطلوب، ودعم الاستقرار في الجماعة. أما البطيء في توقيع الجزاء من شأنه زعزعة الثقة في القانون واللامبالاة في إعمال حكمه، أما السرعة في توقيع الجزاء على كل من القاتل أو السارق مثلا أو المدين المماطل في سداد دينه، حث الناس على الالتزام بالقانون وزيادة هيبته في نفوسهم.[10]

-الجزاء ذو طابع مادي: حتى يكون الجزاء ماديا ينبغي أن يمس الشخص المخالف أو ماله، فلا يعد بمثابة جزاء قانوني استهجان الناس لهذا الفعل.

-الجزاء توقعه السلطة العامة: طالما أن القانون يقوم بوضعه السلطة العامة فعليها أن تنشئ من الهيئات ما يعمل على تجسيد وتنفيذ القاعدة القانونية، إلا أنه استثناءا يجوز للشخص أن يوقع الجزاء بنفسه كما في حالة الدفاع الشرعي في القانون الجنائي[11].

الفرع الثاني

أنواع الجزاء

يتخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة أشكال، فقد يكون جزاءا جنائيا أومدني أو إداريا.

---

[10] محمد حسين محمود، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2010، ص 27.

[11] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية -النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

أولا: الجزاء الجنائي

ويقوم على أساس حماية حق المجتمع في السكينة والأمن والاستقرار، فهو نوع من الدفاع الاجتماعي يباشره المجتمع ضد من يرتكب جريمة. فهو يفرض لاعتبارات المصلحة العامة والنظام العام، ويتفاوت في القوة بحسب أهمية المصلحة وتعلقها بكيان المجتمع. ويلعب الجزاء الجنائي دورا هاما في إجبار الأفراد على احترام القانون، سواء من خلال تأديب المخالف أو ردع أو زجر الآخرين، أي أن الجزاء يؤدي دورا وقائيا وتأديبيا في نفس الوقت. والجزاء الجنائي يعتبر أقصى أنواع الجزاء، إذ يتمثل في العقوبات التي يقررها القانون للجرائم المختلفة. وتقدر شدة العقوبة حسب خطورة الفعل الإجرامي ومدى مساسه بالمصلحة العامة. وتنقسم الجرائم من حيث الخطورة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتدرج عقوباتها من الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى السجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية كالغرامة، هذا إلى جانب العقوبات التبعية كمصادرة المال موضوع الجريمة والفصل من الوظيفة وتحديد الاقامة[12].

وقد يجتمع الجزاء الجنائي والجزاء المدني في نفس الحالة، فمن يقتل شخصا يعاقب بالسجن، ويلزم فوق ذلك بدفع مبلغ من المال لورثة القتيل تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم من جراء الفعل، فالعقوبة الجنائية توقع على المخالف لأن فعله يعد جريمة لمساسه بالأمة وأمن المجتمع، وتتولى النيابة العامة كممثلة للمجتمع سلطة توجيه الاتهام وطلب معاقبة الجاني من خلال الدعوى الجنائية. أما الجزاء المتمثل في طلب

[12] محمد حسين محمود، مرجع سابق، ص 31.

التعويض فيطالب به المضرور أو المجني عليه من المتعدي عن الأضرار المترتبة عن الجريمة وذلك عن طريق الدعوى المدنية.

إذن الجزاء ذا طابع جنائي، قد يكون عقوبة بدنية، كالإعدام، أو سالبة للحرية كالحبس، أو مالية كغرامة.

مثال 1: م 144 من قانون العقوبات الجزائري[13]: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من أهان قاضيا أو موظفا...." (عقوبة سالبة للحرية).

مثال2:" تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...."

مثال3: تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منها إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة .....".

مثال4: تنص المادة 219 من قانون العقوبات: " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج...."

ثانيا: الجزاء المدني

قد لا يكون الفعل الذي قام به الشخص منصوص عليه في قانون العقوبات، بل أنه يخل فقط برابطة عقدية(مسؤولية عقدية) أو يرتكب عملا يؤدي إلى إلحاق ضررا للغير أو

[13] مولود ديدان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 61.

يرتكب عملا يسبب ضررا للغير أو يرتكب من تحت رقابته خطأ يلحق ضررا بالغير، ففي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية مدنية أي أن الجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل بمعنى جزاء مدني (المادة 124 قانون مدني).

والمسؤولية المدنية وفقا للفقه التقليدي، تنقسم إلى عقدية ومسؤولية تقصيرية(غير عقدية). فالمسؤولية العقدية: هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ومثال ذلك مسؤولية البائع الذي يتصرف في المبيع بعد البيع، عن عدم قيامه بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشترى، ومثاله أيضا مسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه بمقتضى عقد المقاولة. وعندما يخل البائع في عقد البيع بالالتزام الذي عليه ويسلم المشترى مثلا محل البيع على نحو يخالف ما اتفق عليه في العقد، جاز للمشترى أن يطلب فسخ العقد إذا أثبت أن النقص بلغ من الأهمية درجة لوكان يعلمها لما أتم البيع، فالفسخ أثر ترتب على مخالفة التزام قانوني، هو الالتزام بالتسليم، وفقا للشروط المتعاقد عليها، فالمسؤولية هنا أساسها العقد لذلك سميت بالمسؤولية العقدية. أما المسؤولية التقصيرية: تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو بدون حذر فيصيب انسانا، أو يتلف مالا للغير. ومثالها أيضا أن يتسبب العامل أثناء أداء

عمله في إحداث ضرر للغير فيلحق حينئذ بالمتبوع فيتحمل التبعة. وعلى هذا فالجزاء المدني يتخذ هو الآخر صورا متعددة، فيظهر في شكل تعويض أو فسخ للعقد أو بطلان[14].

والتعويض بدوره قد يكون اتفاقيا يخضع لإرادة المتعاقدين ويسمى عادة بالشرط الجزائي، وهو ما أجازته المادة 183 من القانون المدني: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181". وقد يكون قضائيا يقرره القاضي بحسب ما يلحق بالطرف المضرور من خسارة وما يفوته من كسب. وقد يكون قانونيا كأن تتدخل القاعدة القانونية فتفرض فوائد معينة ترتب علاقة مدنية أو تجارية[15].

والتعويض قد يكون نتيجة ضرر مادي، كالضرر الذي يحدثه المتعاقد أو القاصر .... وقد يكون نتيجة ضرر معنوي، من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 5 من قانون الأسرة بقولها: " الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض....."[16].

ثالثا: الجزاء الإداري

نجده في نطاق القانون الإداري، وإذا تعلق الأمر بجريمة تأديبية ارتكبها الموظف العام فالجزاء يختلف بحسب جسامة الخطأ (التوبيخ ، التنزيل من الرتبة، وقد يكون أشد من ذلك ،

---

[14] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام- الواقعة القانونية(العمل غير المشروع-شبه العقود-والقانون)، الجزء الثاني، دار الهدى2004، ص 12.

[15] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص 34،33.

[16] أنظر: المادة 5 من أمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، قانون الأسرة، ص 5.

نجده في نطاق القانون الإداري، وإذا تعلق الأمر بجريمة تأديبية ارتكبها الموظف العام فالجزاء يختلف بحسب جسامة الخطأ (التوبيخ ، التنزيل من الرتبة، وقد يكون أشد من ذلك ، فصل الموظف مع وجود ضمانات)[17] .

وهناك أنواع أخرى من الجزاء، **كالجزاءات الدولية**، التي ترتبط بقواعد القانون الدولي، وتتمثل في المقاطعة الدبلوماسية و الاقتصادية والحصار الاقتصادي.

[17] لمزيد من التفصيل أنظر القانون رقم 06-03 المؤرخ في15 يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46. ولمزيد المن التفصيل أنظر: سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.